

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 24 نوفمبر 2009.

سمي العقيد محمد الحجام عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة ديوان المساكن العسكرية، وذلك عوضا عن العميد محمد نجيب الجلاصي.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3596 لسنة 2009 مؤرخ في 23 نوفمبر 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطّة مدير إدارة مركزية للسيد بلقاسم عياد، مهندس عام، المكلف بوظائف مدير البنية الأساسية الصناعية والسياحية بالإدارة العامة للبنية الأساسية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3597 لسنة 2009 مؤرخ في 23 نوفمبر 2009.

كلف السيد محمد بوخريص، محلل، بمهام رئيس مصلحة التصرف واستغلال المنظومات الإعلامية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 24 نوفمبر 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، كما نقح وتمم بالقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007.

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها، كما نقح وتمم بالقرار المؤرخ في 17 جانفي 2007 وبالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2008 وبالقرار المؤرخ في 19 أوت 2008 وبالقرار المؤرخ في 21 أفريل 2009 وبالقرار المؤرخ في 30 جوان 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى الملحقات عدد 1.2 و 2.2 و 3.2 و 4.2 و 5.2 و 6.2 و 7.2 و 8.2 و 9.2 و 2.5 الواردة بقرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 11 أكتوبر 2005 وتعوض بالملحقات الواردة بهذا القرار.

الفصل 2 - الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 نوفمبر 2009.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للتطهير.

مجال الخدمة : التطهير.

موضوع الخدمة : إزالة سداة خارجية.

شروط الانتفاع بالخدمة
يجب أن تكون السداة بالشبكة العمومية للتطهير وخارج العقار.

الوثائق المطلوبة
مطلب عادي شفاهي أو كتابي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة	- الدائرة الجهوية - فريق التدخل تحت مراقبة مصالح الديوان الوطني للتطهير	- المعاينة - التدخل

مكان إيداع الملف
المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الدائرة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة ابتداء من قبول المطلب.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، كما نقح وتمم بالقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للتطهير.

مجال الخدمة : التطهير.

موضوع الخدمة : إسناد بطاقة اتصال مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

شروط الانتفاع بالخدمة
يجب أن تكون تجهيزات التطهير الموجودة في المنطقة المعنية قد وقع قبولها من قبل الديوان الوطني للتطهير.

الوثائق المطلوبة
مطلب في الغرض باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مع التعريف بالمحل (العنوان، الاستعمال، المالك).

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة	- مكتب أو مصلحة الحرفاء - رئيس الدائرة الجهوية	- إعداد البطاقة - إمضاء البطاقة

مكان إيداع الملف
المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة ابتداء من قبول المطلب.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 والمتعلق بتكليف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قوائمات معالم التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير المنقح بالأمر عدد 524 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002. - الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها. - الاتفاقية المبرمة بين الديوان الوطني للتطهير والشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للتطهير.

مجال الخدمة : التطهير.

موضوع الخدمة : شهادة في المصادقة على أمثلة إنجاز شبكة التطهير لفائدة الباعثين والشركات العقارية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير، - القيام بدراسة عن طريق مكتب دراسات.

الوثائق المطلوبة
- مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير، - ملف الدراسة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع - من أسبوع إلى أسبوعين.	- مصلحة المشاريع أو الدائرة الجهوية - إدارة المشاريع أو الإدارة الجهوية	- معاينة - دراسة الملف وإسناد الشهادة بعد المصادقة

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة الجهوية أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة الجهوية أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

أجل الحصول على الخدمة
من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تاريخ قبول الملف مستوفيا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للتطهير.

مجال الخدمة : التطهير.

موضوع الخدمة : ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير.

شروط الانتفاع بالخدمة
- توفر إمكانية الربط، - إتمام إنجاز الشبكة الداخلية إلى حدود العقار، - الحصول على ترخيص في فتح الطريق العام من البلدية أو الإدارة الجهوية للتجهيز، - الربط بالماء الصالح للشرب، - دفع مصاريف الربط ومعلوم إصلاح صلب الطريق لدى الديوان الوطني للتطهير.

الوثائق المطلوبة
- مطلب ربط على مطبوعة تسلم من طرف الديوان الوطني للتطهير، - رخصة بناء، - نسخة لأخر فاتورة ماء. - وتضاف بالنسبة للمحلات المعدة لغير السكنى الوثائق التالية : - كراس الشروط، - موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط عند الاقتضاء، - ملف خاص بالمعالجة الأولية عند الاقتضاء، - ملف أو بيان للشبكة الداخلية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع - أسبوع - أسبوعان بعد تسديد معلوم الربط والحصول على رخصة فتح صلب الطريق من البلدية أو الإدارة الجهوية للتجهيز.	- الدائرة الجهوية - مكتب أو مصلحة الحرفاء - الدائرة الجهوية	1. ربط عادي - دراسة فنية للربط - إعداد قائمة تقديرية - القيام بالأشغال
- أسبوعان	- الدائرة الجهوية أو مصلحة المشاريع	2. ربط يقتضي تمديدا في الشبكة - دراسة فنية للربط

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع - من شهر إلى ثلاثة أشهر بعد تسديد معلوم الربط والحصول على رخصة فتح صلب الطريق من البلدية أو من الإدارة الجهوية للتجهيز.	- مصلحة أو مكتب الحرفاء - الدائرة الجهوية	- إعداد قائمة تقديرية - القيام بالأشغال

مكان إيداع الملف
المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الدائرة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

أجل الحصول على الخدمة
- ربط عادي : أربعة أسابيع، - ربط يقتضي تمديدا في الشبكة : من سبعة أسابيع إلى ثلاثة أشهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر. - الأمر عدد 1937 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 والمتعلق بضبط نسبة وشروط مساهمة الأجوار في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير. - الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 والمتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير كما نقح بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001. - الأمر عدد 2371 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والمتعلق بحذف مساهمة الأجوار في مصاريف إقامة شبكة التطهير المنصوص عليها بالأمر عدد 1937 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 بالنسبة للعقارات المعدة لسكنى المستعمل الخاصة أو لسكنى عائلته. - قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 12 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط طرق خلاص مصاريف الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 جوان 2001. - قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 28 فيفري 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط والطرق الخاصة بسكب المياه المستعملة غير المنزلية بالشبكة العمومية للتطهير والمنشآت التابعة لها في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير. - قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 جوان 2001 يتعلق بضبط التعريف الموحدة لمصاريف الربط في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير. - منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 13 المؤرخ في 11 فيفري 2004 والمتعلق بمزيد إحكام السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للتطهير.

مجال الخدمة : التطهير.

موضوع الخدمة : شهادة في إمكانية تطهير الأرض المزمع تقسيمها لفائدة الباعثين والشركات العقارية.

شروط الانتفاع بالخدمة
. وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير، . وجود المنطقة في مثال التهيئة.

الوثائق المطلوبة
. مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير، . مثال للموقع.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
. أسبوع . أسبوع.	. الدائرة الجهوية . الإدارة الجهوية أو مصلحة المشاريع أو إدارة المشاريع	. معاينة ميدانية . دراسة فنية وإعداد الشهادة المطلوبة

مكان إيداع الملف
المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

أجل الحصول على الخدمة
أسبوعان من تاريخ قبول الملف مستوفيا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الديوان الوطني للتطهير.

مجال الخدمة : التطهير.

موضوع الخدمة : شهادة في ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير.

شروط الانتفاع بالخدمة
. وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير.

الوثائق المطلوبة
. مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير، . آخر فاتورة ماء، . مثال دقيق للموقع.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
. أسبوع . يوم واحد.	. الدائرة الجهوية . الدائرة الجهوية	. معاينة فنية . إعداد الشهادة وتسليمها إلى المعني

مكان إيداع الملف
المصلحة : الدائرة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الدائرة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

أجل الحصول على الخدمة
ثمانية أيام من تاريخ قبول المطلب.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للتطهير.

مجال الخدمة : التطهير.

موضوع الخدمة : اتفاقية سكب المياه المستعملة المتأتية من تجهيزات التطهير الخاصة في محطات التطهير التابعة للديوان الوطني للتطهير.

شروط الانتفاع بالخدمة

- مطابقة نوعية المياه المستعملة للمواصفات الجاري بها العمل بالديوان الوطني للتطهير،
- إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني للتطهير،
- الخلاص الشهري لمعلوم السكب.

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير،
- رخصة في نقل المياه المستعملة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع - أسبوع - أسبوع - أسبوع	- مصلحة أو دائرة التصفية والتحليل والسكب الصناعي - الكتابة القارة للجنة الصفقات - المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير - الإدارة العامة	- دراسة الملف - التثبت من الاتفاقية - إمضاء الاتفاقية - إمضاء الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

أجل الحصول على الخدمة

- أربعة أسابيع من تاريخ قبول الملف مستوفيا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 2001 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط معالم التطهير المرخص باستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير في مناطق تدخله.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن		
المرجع : قرار وزير المؤرخ في		
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ		
المؤسسة : الديوان الوطني للتطهير.		
مجال الخدمة : التطهير.		
موضوع الخدمة : شهادة في عدم وجود تجهيزات التطهير.		
شروط الانتفاع بالخدمة		
. وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير.		
الوثائق المطلوبة		
. مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير، . مثال للموقع.		
الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
. أسبوع . يوم واحد.	. الدائرة الجهوية . الدائرة الجهوية	. المعاينة . إعداد الشهادة وتسليمها إلى المعني
مكان إيداع الملف		
المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.		
مكان الحصول على الخدمة		
المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.		
أجل الحصول على الخدمة		
ثمانية أيام من تاريخ قبول المطلب.		
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية		
. الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها.		

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الديوان الوطني للتطهير.

مجال الخدمة : التطهير.

موضوع الخدمة : شهادة في الموافقة على إنجاز أشغال التطهير.

شروط الانتفاع بالخدمة

- وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير،
- إنجاز الأشغال طبقا للقواعد الجاري بها العمل،
- خلاص مصاريف الربط بالشبكة العمومية للتطهير.

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير،
- مثال تطابق للشبكة المنجزة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع	- مصلحة المشاريع أو الدائرة الجهوية	- التثبيت من المثال
- أسبوع	- مصلحة المشاريع أو الدائرة الجهوية	- معاينة ميدانية
- أسبوعان.	- إدارة التدقيق الفني أو المديرية الجهوية	- مراقبة بالكاميرا

مكان إيداع الملف

المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.

أجل الحصول على الخدمة

- أربعة أسابيع من تاريخ قبول الملف مستوفيا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)
المؤسسة : الديوان الوطني للتطهير. مجال الخدمة : التطهير. موضوع الخدمة : سكب المياه المستعملة غير المنزلية بتجهيزات التطهير.
شروط الانتفاع بالخدمة
. تخضع لنظام كراسات الشروط.
مكان إيداع الملف
المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الدائرة الجهوية أو الإدارة الجهوية للديوان الوطني للتطهير.
المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
. قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 28 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط والطرق الخاصة بسكب المياه المستعملة غير المنزلية بالشبكة العمومية للتطهير والمنشآت التابعة لها في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.